تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٨٣	٢٨٤/ل/ د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٢٧هـ ٢٠٠٨/٧/١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٠١/ل . س/ ٢٠٠٩لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣١/٣/١٤هـ ٢٠١٠/٢/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد بنك ...، ذكر فيها أنه باع ١٠٠ سهم من شركة (أ) في ٢٠٠٦/٢/٦م بمبلغ خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠) إلا أن قيمتها لم تودع في حسابه إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م أي بعد ثلاثة أشهر من تاريخ البيع، وأضاف أنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٤/١٣م وهو اليوم الذي أوقف فيه التداول من أجل تجزئة أسهم قطاع الإسمنت- أودع المدعى عليه ١٨٥٠ سهماً من أسهم شركة (ب) في محفظته، مما أدى إلى تحول محفظته إلى مدينة بمبلغ (٢٤٠,٨٦٠.٧٦) ريالاً، وتسبب ذلك في تجميد محفظته وعدم قدرته على بيع محتوياتها مدة من الزمن، مما نتج عنه انخفاض قيمة الأسهم فيها إلى أكثر من ٤٠% وقد اعترف المدعى عليه بهذا الخطأ الذي أصلحه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠م أي بعد حدوث الضرر. وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه دفع تعويض قدره (١٣٥,٠٠٠) ريال مئة وخمسة وثلاثون ألف ريال لقاء التسبب في خسارته المالية وإيقافه لمبالغ مالية لم يتمكن من استثمارها وعدم تمكنه من الاستفادة من محفظته خلال الفترة التي حدث فيها الخطأ، وأرفق كشفاً بحركة الأسهم التي في المحفظة رقم (...)، وصورة من الخطاب المقدم إلى رئيس مجلس

هيئة السوق المالية، كذلك قدم خطاباً يطلب فيه تعويضاً عن مصروفاته السفرية وقدّرها بـ(١٧,٥٠٠) ريال، وأرفق تعريفاً من مرجعه الوظيفي يفيد بأنه من منسوبي جامعة تقع خارج الرياض، وأنه ما زال على رأس العمل.

وقد زوّدت اللجنة المدعى عليه بصورة من هذه اللائحة ومرفقاتها طالبة منه الإجابة عنها، فتلقت جوابه الذي جاء فيه أن العميل المدعي أدخل عن طريق الإنترنت أمر بيع لـ (١٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م، ونُفِّذ في نظام التداول في حينه إلا أن الأسهم بقيت معلقة ظاهرياً في محفظته ولم يتأثر حسابه الاستثماري بثمن بيعهاإلى أن تمت التسوية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م وسُحبت الأسهم من محفظته وأضيف ثمن البيع إلى حسابه الاستثماري، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م أدخل العميل أيضاً عن طريق الإنترنت أمر شراء لـ (١٨٥٠) سهماً من أسهم شركة (ب) ولم تضف تلك الأسهم إلى محفظته ولم يُخصم ثمن شرائها نتيجة لخلل في النظام إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣م حين قُيّد ثمن الشراء والعمولة على حسابه الاستثماري بمبلغ قدره (٢٤٠,٨٦٠.٧٦) ريالاً، الأمر الذي أدى إلى كشف حسابه. وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠م تمت تسوية العملية والوصول إلى صلح مع المدعي بسحب أسهم (ب) وإضافة القيمة والعمولة أي ما قدره (٢٤٠,٨٦٠.٧٦) ريالاً إلى حسابه الاستثماري ، وبذلك رُفع المدعى عليه عنه أي أضرار لحقت به من هذه العملية. وأشار المدعى عليه إلى المادة السادسة من العقد المبرم مع العميل المدعي التي نصّت على عدم تحمل المدعى عليه تبعية أي أمور تنشأ عن التداول بالإنترنت، وأنه يتمسك بما نصّت عليه أحكام هذه الاتفاقية، إضافة إلى أن المدعى عليه قد رفع بالفعل الضرر الذي لحق بالعميل المدعي من تلقاء نفسه إذ سحب أسهم شركة (ب) من محفظته وأعاد ثمنها مع العمولة البالغ قدره (٢٤٠,٨٦٠.٧٦) ريالاً لحساب العميل المدعي، وأن ما يدعيه العميل من ضرر وقع عليه وطلبه التعويض عن ذلك هو أمور احتمالية لا تصلح للمطالبة والتعويض، وعليه فإن على

المدعي وحده عبء إثبات هذا الضرر ومقداره مستندياً، وطالب بردّ دعوى المدعي على هذا الأساس. وقد تبودلت المذكرات بين طرفي الدعوى، ونوقشا في جلسة النظر على النحو الوارد في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وباشرت لجنة الفصل النظر في هذه القضية، وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٨٤/ل/د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨/٧/١م- القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي ما يلي:

١. مبلغاً قدره (٣,٩٥٤/٨٩) ثلاثة آلاف وتسع مئة وأربعة وخمسون ريالاً وتسع وثمانون هللة تعويضاً عن حرمانه من استثمار ماله.

٢. مبلغاً قدره (٢٣,٧٦٤/٤١) ثلاثة وعشرون ألفاً وسبع مئة وأربعة وستون ريالاً وإحدى وأربعون هللة تعويضاً عن كشف حسابه.

٣. مبلغاً قدره (٤,٠٨٠) أربعة آلاف وثمانون ريالاً تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانياً : رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، وتقدم ممثلاً بوكيله بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه وردّ دعوى المدعي استناداً منه إلى إن قرار التعويض لم يكن صائباً ؛ إذ قررت اللجنة تعويض المدعي على أمور احتمالية غلّبت فيها مصلحة المدعي بالبحث عن أعلى الفرص المحتملة وهو أمر يستحيل تصوره فضلاً عن الحكم به؛ إذ لا يعني بلوغ المؤشر لنقطة معينة أو انخفاضه عنها أنّ المدعي كانت لديه النية في البيع أو الشراء في وقتها، مما يجعل التعويض مؤسساً على الظن والاحتمال والأحكام لا تبنى إلا على اليقين. وذكر أنه لا أحقية للمدعي في ما قُدر له من تعويض عن مصاريف السكن والسفر؛ وذلك لعدم اختصاص اللجنة بالنظر في مسائل التعويض عن مصاريف السكن والسفر ، فقد تطرقت الفقرة (ج)

من المادة (٢٥) من نظام السوق المالية إلى اختصاص اللجنة بالتعويض في ما يتعلق بموضوع الدعوى (الأوراق المالية)، وأما التعويض عن السكن والسفر فمن اختصاص المحاكم العامة موضوعياً، ويمكن للمدعي إقامة دعواه في هذا الخصوص بمقر إقامته، وأضاف أنه على فرض اختصاص اللجنة بهذا التعويض، فقد ثبت من خلال قرار اللجنة أن المدعي لم يقم بتحديد مقدار التعويض وتحرير الدعوى والمطالبة به بشكل محدد مع أن ذلك شرط في النظر في الدعاوى والطلبات علاوة على أن التقرير بتعويض عن مصاريف السكن والسفر ليس ناتجاً عن فعل صادر من المدعى عليه؛ إذ طلب المدعي تعويضه عن مصاريف السفر والإقامة ناشئ عن عدم وجود مقر للجنة في محل إقامته ، مما لا وجه معه لإلزام المدعى عليه مصاريف السفر عن مطالبة ثبت عدم أحقية المدعي بها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف, وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئناف قد قُدّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعى أدخل أمر بيع لـ (١٠٠) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م ونُفِّذ الأمر ولكن إيداع مبلغ الصفقة البالغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريال تأخر إلى تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م، وثبت أن المدعي

أدخل أمر شراء لـ (١٨٥٠) سهماً من أسهم شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢م بقيمة قدرها (٢٤٠,٨٦٠/٧٦) ريالا ولم تخصص إلا في ٢٠٠٦/٤/١٣م ورفضها العميل ولم ترفع إلا في ٢٠٠٦/٥/١٠م، مما أدى إلى كشف حساب العميل خلال الفترة الماضية بقيمة الصفقة. وحيث إن المدعى تأخر في تخصيص الأسهم في الصفقة الثانية التي رفضها المدعي وكشف حسابه في مقابل صفقة لا تلزمه، فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته النظامية ويتحمل مسؤولية التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم، وما نتج عنه من كشف حساب المدعي؛ وذلك لأن التأخر في تسليم المدعي أسهمه التي طالب بها يعد تفريطاً من المدعى عليه أدى إلى الإضرار بالمدعي لعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ الصفقة المردودة لعلم المدعي أن المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه.

مما رأت معه أن المدعى عليه يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي توجب عليه تخصيص مبلغ الصفقة في حساب العميل دون تأخير استناداً منها إلى أن القاعدة الثانية عشرة والقاعدة الحادية والعشرين من قواعد تداول والمادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م قد نصت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) على أنه ... " يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه".

وإلى نص القاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول التي تقرر أنَّ "مدة التسوية النقدية الافتراضية في السوق هي (ت+١)، وتعني يوم التسوية الرسمي التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، ولا يسمح بأي مدد تسوية أخرى".

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تمثلت في ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢ـ حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ مقداره (٣,٩٥٤/٨٩) ثلاثة آلاف وتسع مئة وأربعة وخمسون ريالاً وتسع وثمانون هللة.، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر وذلك بالنظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه لاستثمرها في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، ولذلك تؤيد لجنة الاستئناف لجنة الفصل فيما ذهبت إليه في هذا الشأن وما حكمت به من تعويض بناءً على ذلك.

٣. وحيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانيا) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٢٣,٧٦٤/٤١) ثلاثة وعشرون ألفاً وسبع مئة وأربعة وستون ريالاً وإحدى وأربعون هللة تعويضاً عن كشف حسابه، استناداً إلى سلطتها في

تقدير التعويض الجابر للأضرار بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم كشف حساب المستثمر بالسالب، فإن المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطية الكشف، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي خُصصت فيه الأسهم المردودة وكُشِفَ حسابه، و ضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المستثمر (المدعي).

وحيث إن الثابت أن المدعي قد طالب المدعى عليه المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته، واستجاب المدعى عليه له بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠م برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإن رفع المدعى عليه للأسهم يُعدّ منهياً للنزاع حول هذه المسألة. أما بالنسبة لكشف الحساب فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي خُصصت فيه الأسهم محل النزاع وكُشف حسابه، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه، والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه في هذا الشأن وما حكمت به من تعويض بناءً على ذلك.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٤,٠٨٠) أربعة آلاف وثمانون ريالاً تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامةوالمواصلات للمدة اللازمة لإجراءات القضية، وحيث إن النظر في أتعاب المحاماة يُعدّ دعوى فرعية للدعوى الأصلية وتختص هذه اللجنة بنظرها تطبيقاً لما نص عليه نظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف -على أساس أن مصروفات الإقامة والمواصلات هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

٢- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدهفي ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدهفي ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ قدره (٣,٩٥٤/٨٩) ثلاثة آلاف وتسع مئة وأربعة وخمسون ريالاً وتسع وثمانون هللة تعويضاً له عن حرمانه من استثمار ماله.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليهعن الضرر الذي أصابه من جراء كشف

حسابه بمبلغ مقداره (٢٣,٧٦٤/٤١) ثلاثة وعشرون ألف وسبع مئة وأربعة وستون ريالاً وإحدى وأربعون هللة.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدهفي ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه تعويض المدعي بمبلغ قدره (٤,٠٨٠) أربعة آلاف وثمانون ريالاً تعويضاً عن مصاريف السفر والإقامة.

٥ـ تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.